الحرى ولو ضرب بطن ذمية حبلى من ذمي فاسلمت او اسلم ثم اجهضت وجبت غرة كاملة
لان الاعتبار في الضمان باخر الامر وكذلك حكم من جنى على امة حبلى فعتقت ثم ماتت وما
يستحقه سيدها من ذلك وجهان او قولان اصحهما الاقل من عشر قيمة الام ومن الغرة ولو جنى
على حربية فاسلمت ثم اجهضت فالاصح لا يجب شي وقيل غرة قال البغوي ويجرى الوجهان فيما لو
جنى السيد على امته الحامل من غيره فعتقت ثم القت الجنين **قال** والرقيق عشر
قيمة امه ذكرا كان او انثى قنة كانت او مدبرة مكاتبة او مستولدة لان الغرة معتبرة
بعشر ما تضمن به الام اذا كان الجنين حرا فكذا اذا كان رقيقا تعتبر بامه فيجب عشر قيمتها
ولان الجنين قد يخرج متقطعا ولا تعرف حاله والتقويم مبني على الهيئات والصفات
الحاصلة في الحياة **قال** يوم الجناية لانه وقت الوجوب ولان القيمة يومئذ
اكمل غالبا وهذا صححه الرافعي في الشرح ايضا ولم يذكره في الروضة بل صحح انها الاكثر من الجناية
الى الاجهاض **قال** وقيل الاجهاض لانه وقت استقرار الجناية كما في حريته واسلامه
واختاره المزني وجعله ابن سلمة قولا وخرج بالرقيق المبعض فحكمه حكم الحر قاله في البيان
لكن يستثنى من اطلاقه اما اذا كانت هي الجانية على نفسها فلا شي اذ لا يجب للسيد على عبده
شي ويستثنى المكاتبة اذا اغرت من نفسها فحملت من زوجها المغرور وقبل علمه بحالها
فضربها ضارب ففي جنينها ما في جنين الحرة وسبق في باب موجبات الدية منازعة
المصنف في تعبيره بالاجهاض في حق الادميات **قال** لسيدها لانه المالك
كذا وقع في المنهاج والذي في المحرر انه لسيد الجنين وهو الصواب لان الجنين قد يكون لشخص
وصى له به والام لاخر فالبدل لسيده لا لسيدها **قال** فان كانت
مقطوعة والجنين سليم قومت سليمة في الاصح كما لو كانت كافرة والجنين مسلم فانها يقدر
فيها الاسلام وتقوم مسلمة واذا كان الجنين رقيقا وهي حرة كما اذا كانت الام لواحد والجنين
لاخر فاعتق صاحب الام الام وبقي الجنين رقيقا لصاحبه تقدر الام رقيقة ويجب في الجنين
عشر قيمتها والثاني لا تقدر فيها السلامة لان نقصان الاعضاء امر خلقي وفي تقديره خلافه
بعد فلو كان الجنين مقطوع الاطراف والام سليمة قومت ايضا سليمة على الاصح لان
نقصان الجنين قد يكون من اثر الجناية واللائق التغليظ والاحتياط **قال**
وتحمله العاقلة في الاظهر اي بدل الجنين الرقيق وهذان هما القولان السابقان في حمل
العبد والاظهر التحمل لاطلاق الخبر **تتمة** سقط جنين ميت فادعى وارثه
على انسان انه سقط بجنايته فانكر الجناية صدق بيمينه وعلى المدعي البينة ولا تقبل الا
شهادة رجلين فان اقر بالجناية وانكر الاسقاط وقال السقط ملتقط فهو المصدق ايضا
وعلى المدعي البينة وتقبل فيها شهادة النسا لان الاسقاط ولادة وان اقر بالجناية والاسقاط

وانكر

وانكر كون الاسقاط بسبب جنايته نظر ان اسقطت عقب الجناية فهو المصدق باليمين
لان الجناية سبب ظاهر وان اسقطت بعد مدة من وقت الجناية صدق بيمينه لان
الظاهر معه الا ان تقوم بينة انها لم تزل متالمة حتى سقطت ولا تقبل هنا الشهادة
الا برجلين وضبط المتولي المدة المتخللة بما يزول فيها الم الجناية واثرها غالبا وان اتفقا
على سقوطه بجناية وقال الجاني سقط ميتا فالواجب الغرة وقال الوارث بل حيا ثم مات
فالواجب الدية فعلى الوارث البينة لما يدعيه من استهلال وغيره وتقبل فيه شهادة النسا
لان الاستهلال لا يطلع عليه غالبا الا النسا ولو اقام كل بينة بما يدعيه فبينة الوارث
اولى لان معها زيادة علم **فصل** **قال** يجب في القتل كفارة لما كانت
الكفارة من موجبات القتل ختم بها الفصول والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ومن قتل
مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة الاية واما في العمد فما روى ابوداود والنسائي والحاكم
وابن حبان عن واثلة بن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب
يعني وجبت له النار بالقتل فقال صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه فان الله يعتق بكل عضو
منها عضوا منه من النار والقاتل لا يستوجب النار الا في العمد وروي ان عمر قال يارسول
الله وادت في الجاهلية فقال اعتق عن موودة رقبة والواد دفن البنت وهي حية
وهذا قتل عمد وظاهر الامر الوجوب واحتج الشافعي بان الكفارة لما وجبت على المحرم في
جزا الصيد في قتل العمد نصا سوينا بين الخطا والعمد فكذلك في القتل وبالقياس على
قتل الخطا وعن قيس بن عاصم انه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني
وادت بنات في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم اعتق عددهن نسما وقيس بن عاصم
المذكور اول من واد البنات في الجاهلية للغيرة والانفة من نكاحهن ثم تبعه اهل الضلال
واما صعصعة بن ناجية جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة فهو الذي كان
يقال له محيي الموودات لانه كان لا يجد موودة الا افتداها بما استطاع فجا الاسلام
وعنده اربعمائة موودة فلما سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال له احسنت
وفيه يقول الفرزدق وجدي الذي منع الوائدات واحيى الوئيد فلم يوءد
وخرج بذكر المصنف القتل الاطراف والجروح فلا كفارة فيها لكن دخل في عبارته
من قتل شخصا باذنه فانه يجب الكفارة بقتله في الاصح وكلام المصنف في باب القصاص
يقتضي انه لا يجب لقوله تعالى انه مهدر وخالف ابوحنيفة ومالك في كفارة العمد
ووافقهما ابن المنذر وعن احمد روايتان كالمذهبين **قال** وان كان
القاتل صبيا ومجنونا لانه من باب الضمان ولانا ان جعلنا عمده خطا فالخطا يوجب
الكفارة بالاتفاق وفارق كفارة الجماع في نهار رمضان لان حرمة الصوم في حقه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)